# آراء ابن حبان في الزكاة

أ.د. حمدان عبد المجيد

ورقاء يونس

# آراء ابن حبان في الزكاة

**أ.د. حمدان عبد المجيد**

**ورقاء يونس**

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وشفيعنا أبا القاسم محمد ( صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

جاء الإسلام أكمل الأديان وأتمها بشريعة متكاملة، شملت جميع نواحي الحياة، فلم تقتصر على الجوانب العبادية التي يؤديها الفرد المسلم، إنما تغلغلت الى النشاط الاقتصادي الذي يزاوله هذا الفرد، وذلك للترابط الوثيق بين حاجات الفرد الروحية والمادية. لذا سعت الشريعة الغراء لخلق نوع من التوازن بين هذين الجانبين، وعليه نرى الكثير من التشريعات الاقتصادية والمالية قد شرعت لتضمن للفرد المسلم حياة كريمة تشعره بأهميته الكبيرة عند المشرع الحكيم، وتهيئ له الاجواء الصالحة للعبادة من جهة اخرى. فلا عجب اذن ان نرى اهتمام العلماء والفقهاء الكبير بالجوانب الاقتصادية والمالية وما لها من اثر في بنية الفرد المسلم ومن ثم بنية المجتمع، واثرها الكبير في المحافظة على جوهر الاسلام، ومن ثم تنشئة الفرد على ما يجعله قادرا على القيام بالدور الذي اراده الله تعالى له.

ومن بين العلماء والفقهاء الذين كانت لهم بصمة واضحة في ابراز هذا الجانب محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي ( ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م) صاحب كتاب "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها" المعروف باسم "صحيح ابن حبان" الذي يعد من كتب الحديث المهمة والشاملة والذي أولى فيه ابن حبان الجوانب الاقتصادية والمالية ومنها مسألة الزكاة عناية كبيرة بحيث شغلت حيزا كبيرا منه.

تناول البحث ابن حبان ونشأته وحياته العلمية، حيث تناولت فيه اسمه ونسبة وكنيته، ومولده ونشأته وطلبه للعلم، حيث ولد ابن حبان في مدينة بست وهي إحدى مدن إقليم سجستان سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة. وقد أمضى ابن حبان طفولته وأوائل شبابه في مدينة بست، ثم غادرها إلا انه عاد أليها في آخر عمره، وتوفي فيها.

وتضمن البحث آراء ابن حبان في الزكاة حيث اتفق ابن حبان في كثير من آراءه التي أوردها في صحيحه بشأن الزكاة مع آراء أكثر فقهاء المذاهب الإسلامية ولم يكن هناك إلا عددا قليلا ممن كان له رأي آخر. ولم يتحرج ابن حبان في أن يعرض آراء غيره في مسألة ما. ولا عجب في ذلك فالكل ينهل من منبع واحد، هو كتاب الله وسنة نبيه محمد ( صلى الله عليه واله وسلم). وبذلك يكون كتاب "صحيح ابن حبان" في مقدمة المصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث فهو يعد كنز ثمين ومعين لا ينضب لمن يريد أن يدرس تجليات الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وكتب الفقه والحديث التي لم يكن لي غنى عنها في كتابة هذا البحث وذلك لما حوته من معلومات قيمة بشأن الزكاة. منها كتاب "الأم" للشافعي

(ت٢٠٤هـ) ذو الأجزاء الثمانية. وكتاب "المحلى بالآثار" لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).

ومن كتب الحديث التي رفدت هذا البحث بمعلومات قيمة كتاب "صحيح البخاري" للبخاري ( ت٢٥٦هـ).وكتاب "صحيح مسلم" لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ).

وأعانتني كتب الخراج في انجاز هذا البحث لما تضمنته من معلومات اقتصادية ومالية متنوعة وكثيرة. وفي مقدمة هذه الكتب كتاب "الخراج" لأبي يوسف ( ت١٨٢هـ) الذي كثيرا ما كان يستشهد بما مورس فعلا في عصر الرسالة والراشدين.

**اولا/ ابن حبان ونشأته:**

**. اسمه ونسبه وكنيته:**

هو الامام العالم الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة[١] ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد عدنان التميمي البستي السجستاني[٢] ، عرف بابن حبان، وكني بابي حاتم، فهو عربي الاصل، افغاني المولد والبلد[٣].

**. مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

ولد ابن حبان في مدينة "بست"[٤]، سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة[٥]، ولم تذكر المصادر سنة ولادته تحديدا، لكنها اتفقت على انه توفي سنة ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م في عمر الثمانين، وبذلك تكون ولادته في حدود سنة

٢٧٤هـ/ ٨٨٨م او قريبا منها. وقد امضى ابن حبان طفولته واوائل شبابه في مدينة "بست"، ثم غادرها الا انه عاد اليها في اخر عمره، وتوفي فيها[٦].

لم يرد في المصادر التي بين ايدينا بداية تحرك ابن حبان في طلب العلم، وكيف كانت ؟، وهل كان ذلك باعتناء والده، او احد افراد اسرته، او احد اقاربه، ام لا ؟. ولكن الذي يبدو انه طلب العلم بنفسه، وان عمره انذاك ينيف على العشرين عاما، يتضح ذلك من قول الامام الذهبي[٧]: "طلب العلم على راس الثلاث مئة". ورغم ان ابن حبان تاخر قليلا في طلب العلم، الا انه كما يبدو قد شمر عن ساعد الجد ما اطاق، وبذل همة عالية قربت اليه البلاد النائية والمسافات البعيدة، فرحل الى اعاظم شيوخ وعلماء وقته في بلادهم كما سنرى، ليدرك الاسانيد العالية، فتطلب ذلك ان يرحل الى اكثر من اربعين بلدا من بلدان العالم الاسلامي، في رقعة واسعة من الارض[٨].وبلغ مجموع شيوخه في هذه الرحلة اكثر من الفي شيخ [٩].

**. <u>العلوم التي برع فيها ابن حبان:</u>**

ان مما يثير الاعجاب بابن حبان ما تميز به طوال رحلته وطلبه للعلم في همة لا يعتريها فتور، وحرص على اقتناص الفوائد، فلم يسترح قلمه عن كتابة ما تسمعه اذناه من الشيوخ، حتى جاوز في ذلك الحد احيانا[١٠]، ففي هذا الصدد ذكر ياقوت الحموي[١١] ان ابن حبان كان يكتب كل ما يقوله ابن خزيمة ( ت٣١١هـ) لانه كان قد لازمه مدة طويلة، وتتلمذ على يديه واستوعب تصانيفه.

ابدع ابن حبان في شتى العلوم والمعارف المعروفة في زمانه، على ان اعظم ما برع فيه، وغدا من اعلامه، علم الحديث فقد صار الامام الحافظ المجود العلامة الثقة الثبت المتقن المحقق[١٢]. ومصنفات ابن حبان شاهد له

على ثقافته الواسعة، وعقليته المبدعة، ورسوخ قدمه، وهذا ياقوت الحموي[١٣] يشهد بذلك، فيقول: "ومن تامل تصانيفه تأمل منصف، علم ان الرجل كان بحرا من العلوم"، اذ "اخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره". وقد عكست مؤلفاته هذه علو قدره، وسمو شأنه، وطول باعه، حتى صارت كما قال ياقوت[١٤]: "عدة لاصحاب الحديث".

وتبحر في علم الفقه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية[١٥]، واهله تمكنه فيه ان يكون قاضيا ماهرا، اذ كان لا يلي القضاء انذاك الا من كان مطلعا حاذقا ممتلئا بعلم الفقه، فتولى القضاء في: مدينة نسا، وسمرقند، وبخارى وغيرها، ولعل هذا . كما قال بعضهم . ما اثار حفيظة بعض فقهاء الحنفية الذين كانوا يعدون وظيفة القضاء وقفا عليهم في تلك الديار، فجرت بينه وبينهم تجاذبات وخصومات، حملت ابن حبان لان يتحامل مضطرا على شيخهم ابي حنيفة، فألف في مناقبه ومثالبه، وهو غير محق في هذا العمل، اذ الاولى به ان يكظم غيظه، فلا يأخذ احدا بذنب غيره، وابو حنيفة ذاك الامام الجليل القدر، من طبق علمه الافاق[١٦].

وكان ابن حبان بارعا في علم اللغة العربية ايضا، حتى سبر غورها، وادرك مقاصد الفاظها واسرار تراكيبها، ما مكنه ان يستنبط المسائل والاحكام الشرعية من ايات القران الكريم والسنة النبوية، وكثيرا ما كان يمهد لاستنباطه بذكر القاعدة اللغوية المتعارف عليها عند العرب، كقوله: "العرب تذكر الشيئ في لغتها بعدد معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيا عما وراءه"[١٧] وقوله: "العرب في لغتها تطلق اسم النهاية على بدايتها، واسم البداية على نهايتها"[١٨]، وغير ذلك مما دونه في كتابه "التقاسيم والانواع" المعروف باسم "صحيح ابن

حبان"، مما يدل على مدى تعمقه في فهم اللغة العربية، واتقانه لاسرارها، وحقيقتها ومجازها، واستعاراتها.

وفضلا عن ذلك يلاحظ ان عقلية ابن حبان تأثرت بعلم الكلام حتى تلون به فكره واسلوبه وتفسيراته واستنتاجاته، وما طريقة ترتيب كتابه حسب التقاسيم والانواع الا نتيجة من نتائج تأثره بعلم الكلام[١٩].

واطلع على شيئ من علم الطب والفلك، ويظهر انه بلغ فيهما رتبة جيدة[٢٠]، كما اطلع على علوم اخرى ما جعل الحافظ ابن حجر[٢١] يقول: "كان صاحب فنون، وذكاء مفرط، وحفظ واسع الى الغاية". مما وفر له النظر والتشخيص فأصبحت اراؤه وطروحاته موضع دراسة وتمثل وبناء فكري ناضج فحاز على شروط ومتطلبات العالم بتفوق.

**. وفاته:**

وبعد حياة حافلة بالعطاء الثر والجهاد المتواصل، قضى جلها ابن حبان في الاسفار وطلب العلم، والاملاء والاستملاء والتصنيف، وتعرض فيها للامتحان والابتلاء، شاء الله له ان يرجع الى مسقط راسه بست، ليمضي فيها بقية حياته، ويوافيه اجله وهو بين اهله واصحابه وطلابه، وذلك ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة ٣٥٤هـ/٩٦٥م، وهو في عمر الثمانين، فدفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها قرب داره. قال ياقوت[٢٢]: "وقبره ببست معروف يزار الى الان".

**ثانيا/ زكاة الزرع والثمار والماشية عند ابن حبان:**

**_ الزكاة لغةً واصطلاحاً:**

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي احد أركانه الخمسة وتأتي بعد الشهادتين والصلاة، ومن اجل معرفة مدلول كلمة ( زكاة) يجدر بنا أن نحدد معناها لغة واصطلاحا:

**الزكاة لغة:** أخذت مفردة زكاة من الفعل زكا، وزكا يزكو زكاء، والزكاء هو النماء والزيادة، إذ يقال زكا الزرع إذا ازدهر وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها[٢٣]. والزكاء ما أخرجته الأرض من الزرع والثمر، وارض زكية أي طيبة، والزكاة الصلاح، وزكا الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. واصل الزكاة في اللغة: النماء، والبركة، والطهارة، والمدح[٢٤]، وكل هذه المفردات وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف كما سنرى. إذ ورد قوله تعالى: "ڎ ڎ ڎ ڎ ڎ"[٢٥].

**الزكاة اصطلاحا:** تعني كلمة زكاة ما أخرجه المسلم من ماله الذي بلغ النصاب ليتطهر به، والزكاة صفوة الشيء، وزكاه إذا اخرج زكاته، وتزكى أي تصدق وهو ما يخرجه المسلم من المال للفقراء والمساكين المستحقين له لأنه من حقوقهم[٢٦]، ولأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء[٢٧]، فإخراج المال زكوة تطهرا لما بقي منه[٢٨].

**_ زكاة الحب والثمر:**

استهل ابن حبان كلامه في زكاة الحب والثمر، بان أورد حديث رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ): "ليس فيما دون خمسة أواق[٢٩] صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق[٣٠] صدقة، ولا فيما دون خمس ذود[٣١] صدقة"[٣٢]. ثم أردفه بحديث آخر: "لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا

يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتى يبلغ خمس ذود"[٣٣].

وفي ضوء ذلك يرى ابن حبان انه ليس في البر والتمر زكاة حتى يبلغا خمسة أوسق، فإذا بلغ نصاب البر والتمر خمسة أوسق ففيهما زكاة. وبذلك يكون قد اتفق في هذه المسألة مع الإمام مالك[٣٤]، وابن حزم[٣٥]، والطوسي[٣٦].

وحتى يؤكد ابن حبان ما ذهب إليه جاء بحديث آخر: "ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة"[٣٧].

وبين ابن حبان بان مقدار الوسق هو ستون صاعا، بصاع أهل المدينة، انطلاقا من قول رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ): "الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"[٣٨]. ويرى بان الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث على نحو ما قال الفقهاء من الحجازيين والمصريين، فعن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم ) قيل له: يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان، ومدنا اصغر الامداد، فقال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ): "اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين"[٣٩].

ويرى ابن حبان إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) لم ينكر كون صاع أهل المدينة كان اصغر الصيعان، وعلى ما يبدو انه صلى الله عليه واله وسلم لم ير بأسا في ذلك لان مقدار ما يحتويه الصاع من البضاعة المباعة مقدربالثمن الذي يوازيها زمانا ومكانا. ففي هذا الحال لا يحصل بخس في عمليات البيع والشراء لان ما يتم بها يكون قد حصل بالإيجاب والقبول الذي تم

بين الطرفين. ولم يختلف أهل العلم منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فقال الحجازيون إن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافا في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح إن صاع رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) كان خمسة أرطال وثلثا، إذ هو اصغر الصيعان وبطل قول من زعم إن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته[٤٠].

وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق في إن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث مع الإمام مالك الذي نقل لنا رأيه المالكي[٤١]، وأبي يوسف[٤٢]، والشافعي[٤٣]، والإمام احمد[٤٤].

فإذا بلغ إنتاج المسلم من المواد التي وجبت فيها فريضة الزكاة النصاب الذي هو خمسة أوسق كان فيه العشر فيما سقت السماء أو سقي غيلا ( سيحا) ونصف العشر فيما سقي بالنضح[٤٥]، فقد روي عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) انه فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو ما كان عثريا، العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر[٤٦].

وعن عبد الله بن عمر إن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال: "ما كان بعلا[٤٧]أو يسقى بنهر أو عثريا يؤخذ من كل عشرة واحد"[٤٨]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة[٤٩]، ومالك[٥٠]، والشافعي[٥١]، واحمد[٥٢]، وابن حزم[٥٣]، وابن قدامة[٥٤].

**خرص النخيل والكرم:**

الخرص هو الحرز، والحدس، والتخمين، هذا هو الأصل في معناه، وقيل هو الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال، ومنه خرص التمر

والكرم، لان الخرص إنما هو تقدير بالظن في ما لا تستيقنه، والخرص حرز ما على النخل من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا[٥٥].

استشهد ابن حبان بواقعة تاريخية مؤداها إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) "كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم"[٥٦]. وعن عتاب بن أسيد[٥٧]إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال في زكاة الكرم: "الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا"[٥٨]. وبذلك قال الشافعي[٥٩]، وابن قدامة[٦٠]، وابن مفلح[٦١].

ويرى ابن حبان إن على الخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه توسعة على أهل المال ليأكل منه أهله رطبا غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر، واستشهد على ذلك بواقعة تاريخية مؤداها إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال: "إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"[٦٢].

**_ <u>الحيوانات التي تجب فيها الزكاة:</u>**

**١. <u>زكاة الإبل:</u>**

تناول ابن حبان في زكاة الإبل بحديث رواه أبو سعيد الخدري، إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٦٣]. وفي ضوء هذا الحديث يرى ابن حبان إن ليس هناك صدقة على ما دون الخمس من الذود، أي خمس رؤوس من الإبل السائمة[٦٤]، والخمس من الاواق، والخس من الاوسق، وان الصدقة في الخمس رؤوس فما فوق[٦٥]. فالخمس رؤوس هي النصاب. وقد اتفق ابن حبان في مسألة الخمس من رؤوس الإبل والسائمة مع الإمام مالك[٦٦]، والشافعي[٦٧]، والدارمي[٦٨]،

والنسائي[٦٩]، والطوسي[٧٠])وابن قدامة[٧١]. وقد اجمع العلماء على إن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل[٧٢].

ثم حصر ابن حبان كلامه في الإبل فقال: في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها: تكون صدقتها من الغنم، في كل خمس شاة أي في الخمس رؤوس شاة، وفي العشرة رؤوس شاتان، وفي الخمسة عشر رأس من الإبل ثلاث شياة، وفي العشرين من الإبل أربع شياة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض[٧٣]، فان لم يكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون[٧٤] [٧٥]. وهنا يتضح إن صاحب الإبل الذي يمتلك خمسا وعشرين فما دون تكون زكاتها من الغنم حسب ما مر معنا توا، أما عندما تبلغ خمسا وعشرين فما فوق فتخرج زكاتها من جنسها.

ثم قال ابن حبان[٧٦]: فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة[٧٧]طروقة الجمل[٧٨]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة[٧٩]، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة[٨٠]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام مالك[٨١]، وأبي يوسف[٨٢]. وقد أيدهم الشافعي[٨٣]، والطحاوي[٨٤]، وابن حزم[٨٥].

ولم يغفل ابن حبان عن احتمال عدم وجود ( الحقة أو بنت لبون أو بنت مخاض) التي ورد ذكرها في الحديث النبوي في فرض الزكاة، وفي هذا الصدد أوضح لنا ابن حبان الأمر، إذ ذكر انه من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها

شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق[٨٦]عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، فإنها تقبل منه ابنة مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين[٨٧].

وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع أبي حنيفة[٨٨]، والشافعي[٨٩]، والطوسي[٩٠]، والكاساني[٩١]، وابن نجيم[٩٢].

**٢. زكاة الغنم:**

اتفق ابن حبان مع بقية الفقهاء ومنهم الإمام أبي حنيفة[٩٣]، ومالك[٩٤]، وأبي يوسف[٩٥]، والشافعي[٩٦]، وقدامة[٩٧]، وابن حزم[٩٨]، إن لا شيء في الأغنام السائمة حتى تبلغ النصاب، والنصاب أربعون رأسا من الغنم، فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة[٩٩]. وبذلك قال ابن حبان: صدقة الغنم في كل سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، إلى أن تبلغ مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياة[١٠٠]، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة[١٠١].

وقوله: "فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة"، فإنما معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربع مائة، فيجب فيها أربع شياه[١٠٢]. وهنا اختلف ابن حبان مع أكثر الفقهاء منهم: الإمام أبي حنيفة[١٠٣]، ومالك[١٠٤]، وأبي

يوسف[١٠٥]، والشافعي[١٠٦]، والدارمي[١٠٧]، والماوردي[١٠٨]، وأبي يعلى[١٠٩] الذين يعتبرون الثلاثمائة وقص[١١٠]لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغت ففيها أربع شياة، فإذا زادت على الأربعمائة رأس ففي كل مائة شاة، شاة واحدة. وبقول ابن حبان قال الشيخ الطوسي[١١١].

ويرى ابن حبان انه لا تؤخذ في الصدقة هرمة[١١٢]، ولا ذات عوار[١١٣]، ولا تيس[١١٤]إلا أن يشاء المصدق[١١٥]. ويرى أن لا يفرق عامل الصدقة بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والخشية في هذا الشأن: هي في كثرة الصدقة على أرباب الماشية، وفي قلتها من المتصدق وبذلك قال ابن حبان[١١٦]: "وان لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية". وأيده في هذا الإمام الشافعي[١١٧] والدارقطني[١١٨]، والبيهقي[١١٩]، والكاساني[١٢٠]، وابن قدامة[١٢١].

**ثالثا/ زكاة الفطر ومصارف الزكاة:**

**. زكاة الفطر:**

أشارت مرويات ابن حبان إن زكاة الفطر فريضة واجبة بالفطر من شهر رمضان، وهي فرض على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا[١٢٢]. وهذا ما قاله الإمام مالك[١٢٣]، والشافعي[١٢٤]، واحمد[١٢٥]، وابن حزم[١٢٦].

وأمر الله عز وجل عباده بزكاة الفطر عندما فرض عليهم صيام شهر رمضان وذلك سنة ٢هـ/ ٦٢٣م[١٢٧]. وفرضها رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[١٢٨]، وهي تجب على المسلمين دون غيرهم[١٢٩]. قال ابن حبان[١٣٠]: "فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا

من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أم كبير من المسلمين". وفي رواية عن عبد الله بن عمر "إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير"[١٣١]. وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد[١٣٢].

ويرى ابن حبان إن ما يجب أن يخرجه الإنسان في زكاة الفطر التمر والشعير ويجوز أن يخرج ألاقط[١٣٣] والحنطة والزبيب[١٣٤]. أما مقدارها فصاع[١٣٥] من احد المواد التي ذكرناها[١٣٦]. وحتى يعزز ابن حبان ما ذهب إليه فقد أورد رواية عن أبي سعيد الخدري قوله: "إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاع تمر، أو صاع شعير، أو صاع زبيب، أو صاع أقط"[١٣٧]. وفي قول آخر: "كنا نخرج في صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام[١٣٨] أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة، فكان فيما كلم به الناس، ما أرى مدين[١٣٩]من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذه، فاخذ الناس بذلك"[١٤٠] وهو قول مالك[١٤١]، والشافعي[١٤٢]، وابن حزم[١٤٣]. وأما أبو حنيفة[١٤٤] فقد اوجب نصف صاع من البر أو الدقيق أو السويق أو الزبيب أو صاع من التمر أو الشعير.

ويلزم المسلم أن يخرج عنه وعن جميع من لزمته مؤونته من والد وأم وزوجة وأبناء إلا أن يتطوع الأولاد فيخرجونها من مالهم فتجزي عنهم وعن عبيده ورقيقه الذين يملكهم[١٤٥].

ويفضل ابن حبان إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد[١٤٦]. على أساس إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أمر بإخراج

زكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة[١٤٧]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة الذي نقل لنا رأيه المرغيناني[١٤٨] ومؤداه انه يفضل إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وكذلك الإمام مالك[١٤٩]، واحمد[١٥٠]، وابن حزم[١٥١]، والطوسي[١٥٢]. وذكر ابن حبان[١٥٣] إن عبد الله بن عمر ( رضي الله عنهما ) كان يعجل زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين. ولم ير بأسا في تعجيلها كل من الإمام أبي حنيفة[١٥٤]، ومالك[١٥٥]، واحمد[١٥٦] الذي نقل لنا قوله ابن تيمية.

وروي عن عبد الله بن عباس ( رضي الله عنه ) إن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فرض على المسلمين زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين والفقراء، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات التطوعية[١٥٧].

قال الإمام الشافعي[١٥٨]: كل من دخل عليه شهر شوال وعنده قوته وقوت من يقوته ليومه عليه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم وعنه، وان لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض، وان لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يوما فليس عليه ولا على من يقوت زكاة فطر.

. **<u>الفئات التي يصح دفع الزكاة لها:</u>**

بدأ ابن حبان الحديث عن مصارف الزكاة دون أن يورد الآية القرآنية الكريمة: "ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ" [١٥٩]، التي فيها يعين الله سبحانه وتعالى المستحقين لأموال الزكاة، وهم ثمانية أصناف ولعل ذلك جاء من إن تقسيم أموال الزكاة على هذه الثمانية أصناف أصبح من الأمور البديهية لكل مسلم لا ينكرها إلا جاحد.

فأورد رواية عن أبي هريرة إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال : "إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة[١٦٠] سوي"[١٦١]. وفي ضوء هذا الحديث يرى ابن حبان إن الزكاة لا تجوز لغني ولا لقوي قادر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. وبذلك يكون قد اتفق مع الشافعي[١٦٢] والإمام احمد[١٦٣]. بينما قال الحنفية[١٦٤]: يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يكن عنده مائتي درهم فأكثر.

وحتى يؤكد ابن حبان ما ذهب إليه جاء بحدث تاريخي مؤداه إن كنانة العدوي[١٦٥] قال: كنت عند قبيصة بن المخارق[١٦٦]، فاستعان به نفر من قومه في نكاح رجل من قومه، فرفض أن يعطيهم شيئا، فلما انطلقوا من عنده، قال كنانة لقبيصة: أنت سيد قومك، واتوك يسألونك، فلم تعطهم شيئا. قال قبيصة: أما في هذا، فلا أعطي شيئا، وسأخبرك عن ذلك، تحملت بحمالة[١٦٧] في قومي، فأتيت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )، فأخبرته وسألته أن يعينني، فقال:"بل نحملها عنك يا قبيصة، ونؤديها إليهم من ابل الصدقة"، ثم قال: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة، فقد حلت له حتى يؤديها، أو رجل أصابته جائحة[١٦٨] فاجتاحت ماله حتى يصيب قواما[١٦٩] من عيش أو سدادا[١٧٠]، ورجل إصابته فاقة[١٧١] فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا[١٧٢]من قومه أن قد حلت له المسألة، فقد حلت له حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، والمسألة فيما سوى ذلك سحت"[١٧٣] [١٧٤].

وفي ضوء هذا الحديث يتضح: إن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) جعل من يحل له المسألة من الناس ثلاثة: غنيا وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالا في تسكين تلك العداوة والحقد، فانه يحل له السؤال،

ويعطى من الصدقة من سهم الغارمين قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وان كان غنيا[١٧٥].

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، احدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من برد افسد زرعه وثماره، أو نار أحرقتها، أو سيل اغرق متاعه، ونحو ذلك من الأمور، فهذا تحل له الصدقة ويعطى من سهم الفقراء والمساكين حتى يصيب ما يسد خلته به، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله، لان سبب هلاك ماله أمر ظاهر[١٧٦].

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، فهذا تحل له المسألة، ويعطى من الصدقة من سهم الفقراء والمساكين بعد أن يذكر جماعة من أهل التخصص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال[١٧٧].

قال ابن حبان[١٧٨]: قوله "والمسألة فيما سوى ذلك سحت" أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سحت، لان المسألة في غير هذه الخصال الثلاثة من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سحتا إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة، ذكر الخطابي[١٧٩] منها فائدتين إحداهما: جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وهنا كره أبو حنيفة نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخر، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[١٨٠]. وقال الإمام الشافعي[١٨١]: لا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه احد يستحق منها شيئا وقال الحنابلة: يحرم مطلقا نقلها[١٨٢].

والثانية: إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الزكاة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة[١٨٣]. وإن الكفاية هو ما يراه الشافعي أيضا[١٨٤].

**. <u>الذين لا تعطى لهم أموال الزكاة:</u>**

تطهرا لرسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) وآل بيته الطاهرين قال عليه الصلاة والسلام: الصدقة هي من أوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد[١٨٥]. وذكر ابن حبان انه صلى الله عليه واله وسلم كان يجد التمرة ساقطة ثم يرفعها ليأكلها إلا انه يعدل عن ذلك خشية أن تكون هذه التمرة من أموال الصدقة[١٨٦].

وفي ضوء ذلك يرى المصنفون ومنهم ابن حبان إن الزكاة الواجبة في أموال المسلمين لا تحل لرسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) ولا لآل بيته واستشهد على ذلك بما روي عن أبي هريرة إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال: "إني لانقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة، ثم ارفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"[١٨٧].

وأورد ابن حبان إن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) أتى بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي ( رضي الله عنهما) تمرة فلاكها في فيه، فقال له رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ): "كخ[١٨٨]كخ إنا لا تحل لنا الصدقة"[١٨٩].

وحدد رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) الذين لا تحل لهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة[١٩٠]. ودليل الشافعي إن رسول الله ( صلى الله عليه واله

وسلم ) قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى[١٩١].

وهناك إجماع بين الفقهاء ومنهم الشافعي[١٩٢]، وابن حزم[١٩٣]، والكاساني[١٩٤]، والمرغياني[١٩٥]، وابن قدامة[١٩٦]، وابن تيمية[١٩٧]، والدمشقي[١٩٨] على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وال عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب ( رضي الله عنهم)[١٩٩].

وذكر الطوسي[٢٠٠]إنما يحرم عليم صدقة من ليس من نسبهم، إذ لا بأس أن يعطي بعضهم بعضا صدقة الأموال.

ويرى ابن حبان إن أولاد عبد المطلب وأولاد هاشم يستوون في تحريم الصدقة عليهم، ففي هذا الشأن أورد حادثة تاريخية مؤداها إن جبير بن مطعم[٢٠١] جاء هو وعثمان بن عفان ( رضي الله عنه ) إلى رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب ولم يقسم لبني عبد مناف، فقالا يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب، وبني هاشم، ولم تعطنا شيئا، فقال لهما رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ): "أما إن هاشما والمطلب شيء واحد". قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب[٢٠٢].

وذكر ابن حبان بان الصدقة لا تجوز لمواليهم انطلاقا من قول رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ): "إنا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم من أنفسهم"[٢٠٣]. وبذلك يكون ابن حبان قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة[٢٠٤] الذي

نقل لنا رأيه المرغياني، وابن حزم[٢٠٥]، والكاساني[٢٠٦]، وابن قدامة[٢٠٧]. في حين قال الشيخ الطوسي[٢٠٨]: لا بأس أن تعطى صدقة الأموال لمواليهم.

هذه هي آراء ومرويات ابن حبان في فريضة الزكاة وأدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الأموال والثمار وبعض الحيوانات والجهات المستحقة لها.

**الخاتمة**

كرس هذا البحث لدراسة مرويات ابن حبان في مسألة الزكاة في كتاب (صحيح ابن حبان) للعالم الجليل أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي السجستاني ( ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م). فتناولت حياة هذا العالم الكبير، فتبين انها كانت حافلة بالعلم والعطاء والفضل والفضيلة. وخلص هذا البحث إلى إن:

. ابن حبان تناول في كتابه ( صحيح ابن حبان) الكثير من المسائل الخاصة بمسألة الزكاة، وكان يعرضها ويعطي رأيه فيها مدعوم بأحاديث نبوية مسندة ومخرجة ومعزز بحوادث تاريخية موثقة بكتب الحديث والفقه أو كتب التاريخ العام أو كتب الخراج أو كتب الأموال.

. كان ابن حبان يعرض الأحاديث النبوية الشريفة بسندها ومتنها، وكثيرا ما يورد أكثر من رواية للحديث الواحد.

. الزكاة في رأي ابن حبان فريضة واجبة في أموال المسلمين إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، تعطى للفئات الثمانية التي ورد ذكرهم في الآية (٦٠) من سورة التوبة. ويرى ابن حبان إن هذه الفريضة أسهمت في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي وقللت من الفوارق بين فئات المجتمع.

. وأسهب ابن حبان في تناول فريضة الزكاة، فتناولت مروياته زكاة الزرع والثمار والماشية، حيث يرى ابن حبان انه ليس في البر والتمر زكاة حتى يبلغا خمسة أوسق، فإذا بلغ نصاب البر والتمر خمسة أوسق ففيهما زكاة. وبين ابن حبان بان مقدار الوسق هو ستون صاعا بصاع اهل المدينة.

. كما حدد ابن حبان الحيوانات التي تجب فيها الزكاة، حيث يرى إن ليس هناك صدقة على ما دون الخمس رؤوس من الإبل السائمة، وان الصدقة في الخمس رؤوس فما فوق. اما زكاة الغنم فيرى ابن حبان إن لا شيء في الأغنام السائمة حتى تبلغ النصاب، والنصاب أربعون رأسا من الغنم، فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة . والشيء الملفت للنظر إن مرويات ابن حبان لم تتناول زكاة البقر على الرغم من إن كتب الصحاح الأخرى تناولتها. وبما إننا ملزمين بتتبع ما أورده ابن حبان لذا لا يسعنا أن نتناول زكاة البقر لان ذلك يعد تجاوزا على عنوان البحث وان أي تجاوز من هذا القبيل قد يعرضنا إلى المساءلة واللوم الذي نحن في غنى عنه.

. وتناولت مرويات ابن حبان مسالة زكاة الفطر ومصارف الزكاة حيث ابن حبان إن زكاة الفطر فريضة واجبة بالفطر من شهر رمضان، وهي فرض على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، وهي تجب على المسلمين دون غيرهم. وإن ما يجب أن يخرجه الإنسان في زكاة الفطر التمر والشعير ويجوز أن يخرج ألاقط والحنطة والزبيب. أما مقدارها فصاع من احد المواد التي ذكرناها.

اما مصارف الزكاة فقد بدأ ابن حبان الحديث عن مصارف الزكاة دون أن يورد الآية القرآنية الكريمة: "ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ"، التي فيها يعين الله سبحانه وتعالى المستحقين لأموال الزكاة،

وهم ثمانية أصناف ولعل ذلك جاء من إن تقسيم أموال الزكاة على هذه الثمانية أصناف أصبح من الأمور البديهية لكل مسلم لا ينكرها إلا جاحد.

ويرى ابن حبان إن الزكاة لا تجوز لغني ولا لقوي قادر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. وإن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) جعل من يحل له المسألة من الناس ثلاثة: غنيا وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالا في تسكين تلك العداوة والحقد، فانه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة من سهم الغارمين قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وان كان غنيا.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، احدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من برد افسد زرعه وثماره، أو نار أحرقتها، أو سيل اغرق متاعه، ونحو ذلك من الأمور، فهذا تحل له الصدقة ويعطى من سهم الفقراء والمساكين حتى يصيب ما يسد خلته به، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله، لان سبب هلاك ماله أمر ظاهر.

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، فهذا تحل له المسألة، ويعطى من الصدقة من سهم الفقراء والمساكين بعد أن يذكر جماعة من أهل التخصص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال.

**الهوامش:**

(١) ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان ( ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، مقدمة صحيح ابن حبان، ترتيب وتبويب: الامير علاء الدين الفارسي، ( بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م) ، ج[١]، ص[٧]؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ( ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، ( بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ج[١]، ص[٤١٥]؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٧٥)، ج[٣]، ص[٩٢٠].

(٢) ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن(٥٧١هـ/ ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج[٥٢]، ص[٢٥١]؛ ابن نقطة، ابو بكر محمد بن عبد الغني(ت٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، صص[٦٤]. [٦٥].

(٣) القفطي، جمال الدين علي بن يوسف(ت٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)، انباه الرواة على انباه النحاة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٧٣م)، ج[٣]، ص[١٢٢]؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك(ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)، ج[٢]، ص[٢٣٦].

(٤) بست: مدينة بين سجستان وهراة من اعمال كابل. ( ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج[١]، ص[٣٢٨]).

(٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج[١٦]، ص[٩٣]؛ العراقي، ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ/ ١٤٠٤م)، طرح التثريب في شرح التقريب، ( بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج[١]، ص[١٠٢].

(٦) ينظر: ابن الاثير،ابو الحسن علي بن ابي الكرم (٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ج[٧]، ص[٢٥٩]؛ ابن الصلاح، ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(ت٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)،

طبقات الفقهاء الشافعية، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ١٩٩٢)، ج١، ص١١٧. ميزان الاعتدال، ج٣، ص٥٠٦.

(٧) الذهبي، ميزان الاعتدل، ج٣، ص٥٠٦.

(٨) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج١، ص١٠. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤١٨ ).

(٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج١، ص١٥٢.

(١٠) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج١، ص١٧.

(١١) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤١٩.

(١٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص٩٢٠؛ وسير اعلام النبلاء، ج١٦، ص٩٢.

(١٣) معجم البلدان، ج١، ص٤١٤.

(١٤) المصدر نفسه، ج١، ص٤١٥ .

(١٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤١٥ ؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج٣، ص١٣١.

(١٦) ابن حبان، مقدمة صحيح ابن حبان، ج١، ص١٨.

(١٧) المصدر نفسه ، ج١، ص٣٧٥.

(١٨) المصدر نفسه، ج١٥، ص٤٨.

(١٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر(ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ( المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م )، ج١، ص١١٥.

(٢٠) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤١٨؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص٩٠؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج٣، ص١٣٢.

(٢١) لسان الميزان، ج٥، ص١١٥.

(٢٢) معجم البلدان، ج١، ص٤١٨.

(٢٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٥٨؛ الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٤م)، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص١١٤.

(٢٤) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ/٨٨٤م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ)، ج[١]، ص[١٨٤]؛البجيرمي، سليمان بن عمر (ت١٢٢١هـ/١٨٠٢م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي، ( بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج[٢]، ص[٢٧٥].

(٢٥) سورة البقرة، آية ٢٧٦.

(٢٦) الرازي، مختار الصحاح، ص[١٣٦] ( مادة زكا)؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[١٤]، ص[٣٥٨] ( مادة زكا).

(٢٧) النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ/١١٤٥م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ( بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ص[١٦]؛ ابن منظور، لسان العرب، ج[١٤]، ص[٣٥٨]؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت١٣٦٠هـ/١٩٤١م)، الفقه على المذاهب الأربعة، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج[١]، ص[٥٣٦].

(٢٨) سابق، سيد محمد، فقه السنة، ( بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج[١]، ص[٣٢٧].

(٢٩) أواق: جمع أوقية وهي أربعين درهما، أو هي إحدى وحدات الوزن وتساوي ١/ ٢١ من الرطل وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ( ينظر: البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج[٤]، ص[٢٢٦]؛ الزبيدي، تاج العروس، ج[١٠]، ص[٣٩٧]؛ هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص[١٩] .

(٣٠) الوسق: وحدة كيل تساوي ستين صاعا. ( ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ/١١٨٨م)، أساس البلاغة، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج[٢]، ص[٣٣٤]؛ الرازي، مختار الصحاح، ص[٣٣٨]؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص[٣٧٩]؛ هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، صص[٧٩. ٨٠].

(٣١) الذود: وهي الإبل. ( ينظر: ابن عباد، إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٦م)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسين آل ياسين، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م)، ج٩، ص٣٣٦؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٢٨١.

(٣٢) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧١. ( ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٥٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٦ ؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٣ ).

(٣٣) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧١.( ينظر: النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص٤٠).

(٣٤) مالك، أبو عبد الله مالك بن انس ( ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ( بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ص١٥٥.

(٣٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد ( ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، ( مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، ج٥، ص٢٥٢.

(٣٦) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ( ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ( بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م)، ص١٧٨.

(٣٧) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٣. ( ينظر: ابن ادم، الخراج، ص١٣٢؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص٤٠؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج٢، ص٣٦٩؛ ابن حنبل، المسند، ج١٨، ص١٢١).(ويريد بالحب هنا الحبوب التي يمكن خزنها ولا تتعرض للتلف مثل: الحنطة والشعير والسمسم وغيرها من الحبوب التي لها صفة البقاء ).

(٣٨) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٧. ( ينظر: أبو داود، السنن، ج٣، ص٢٤٦؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص٥٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٢٨٥ ).

(٣٩) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٩. ( ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٢٨٧ ).

(٤٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، صص٧٩. ٨٠.

(٤١) المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ( ت٤٢٢هـ/ ١٠٤٤م)، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٥٠؛ الطوسي، النهاية، ص١٧٨.

(٤٢) الخراج، ص٥٣.

(٤٣) الأم، ج٢، ص٣٠.

(٤٤) ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ( ت٦٥٢هـ/ ١٢٧٤م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ( الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج١، ص٢٢٠.

(٤٥) النضح: الرش والناضح: البعير يستقى عليه. إذ هو يدير الآلة التي ترفع الماء من البئر. ( ينظر: الجوهري، الصحاح، ج١، ص٤٤٣؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٣١٢ ).

(٤٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٠. ( ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص٥١ ٥٥؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٢٦؛ أبو داود، السنن، ج٢، ص١٠٨).

(٤٧) البعل: كل نخل وشجر وزرع يسقى عفوا بلا كلفة أو ما سقته السماء. ( ينظر: المالكي، المعونة، ج١، ص٢٥١؛ القرطبي، الجامع، ج٧، ص١٠٩).

(٤٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨١. ( ينظر: الدارقطني، السنن، ج٣، ص٤٣).

(٤٩) المرغيناني، الهداية، ج١، صص١٠٧ – ١٠٨.

(٥٠) المالكي، المعونة، ج١، صص٢٥١ .٢٥٢.

(٥١) الأم، ج٢، ص٤٠. ( ينظر: الطوسي، النهاية، ص١٧٩ ).

(٥٢) ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٢٢٠.

(٥٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد ( ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ( بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت )، ص٣٥.

(٥٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، ( مصر، دار المنار،١٣٦٧هـ)، ج٢، ص٥٠٦.

(٥٥) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٢٧٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٧، ص٥٤٤.

(٥٦) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٣. ( ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص٥٠ و ٥١؛ ابن ماجة، السنن، ج١، ص٥٨٢؛ الترمذي، السنن، ج٢، ص٢٧؛ الدارقطني، السنن، ج٣، ص٥١ ).

(٥٧) الصحابي أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي المكي ( ت١٣هـ): كان شجاعا عاقلا، من أشراف العرب في صدر الإسلام. اسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) عليها عند خروجه إلى حنين سنة ٨هـ، واقره أبو بكر ( رضي الله عنه)، فأستمر فيها إلى أن مات. ( ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٩٩ ).

(٥٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٤. ( ينظر: الشافعي، المسند، ص٩٤؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٢٧؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص١٠٩ ).

(٥٩) الأم، ج٢، ص٣٤.

(٦٠) المغني، ج٣، ص١٥.

(٦١) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح ( ت ٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ( بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٤، ص١٠٥.

(٦٢) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٤. ( ينظر: ابن حنبل، المسند، ج٢٦، ص١٦؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٢٦؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص٤٢).

(٦٣) صحيح ابن حبان، ج٨، صص٦٢. ٦٣. ( ينظر: أبو يوسف، الخراج، صص٥٣. ٥٤؛ ابن ادم، الخراج، ص١٣٥ وما بعدها؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٦ ).

(٦٤) السائمة من الماشية: وهي التي تكتفي بالرعي من الكلأ في أكثر الحول. ( ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج٢، ص٤٢٦؛ الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٨).

(٦٥) صحيح ابن حبان ، ج٨، ص٦٣. ( ينظر: الطوسي، النهاية، صصص١٨٠. ١٨١ ).

(٦٦) الموطأ، ص١١٤.

(٦٧) الأم، ج٢، ص٤.

(٦٨) السنن، ج٢، ص١٠١٦.

(٦٩) السنن الصغرى، ج٥، ص١٧.

(٧٠) النهاية، ص١٧٩. ( ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٣٥ ).

(٧١) المغني، ج٢، ص٤٢٩.

(٧٢) أبو يوسف، الخراج، ص[٧٦]؛ أبو عبيد، الأموال، صص[٣٦٨ . ٣٧٠]؛ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ( ت٣١٨هـ/٩٣١م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص[٤٥].

(٧٣) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لان أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وان لم تكن حاملا. (ينظر: الخوارزمي، محمد بن احمد ( ت٣٨٧هـ/٩٩٨م)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الابياري، ( بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص[٢٨]؛ ابن فارس، احمد بن فارس الرازي ( ت٣٩٥هـ/١٠٠٦م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ( بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج[٥]، ص[٣٠٤].

(٧٤) بنت لبون: هي التي استكملت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة، فصارت أمها ذات لبن. ( ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص[٤٠]).

(٧٥) صحيح ابن حبان ، ج[٨]، ص[٥٧]. ( ينظر: أبو عبيد، الأموال، صص[٣٦٨ . ٣٦٩]).

(٧٦) صحيح ابن حبان، ج[٨]، ص[٥٨]. ( ينظر: الطوسي، النهاية، ص[١٨١] ).

(٧٧) حقة: وهي التي أكملت ثلاث سنين من عمرها ودخلت في الرابعة. ( ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص[٦٥٣] ).

(٧٨) الطروقة: التي ضربها الفحل واستحقت أن يضربها الفحل، يقال: طرق الفحل الناقة إذا ضربها، والفحل نفسه يسمى طرقا. (ينظر:العلامة الحلي، نهاية الأحكام، ج[٢]، ص[٣٢٣] ).

(٧٩) وهي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة. ( ينظر: الجوهري، الصحاح، ج[٣]، ص[١١٩٤]؛ الفيومي، المصباح المنير، ج[١]، ص[٩٤] ).

(٨٠) وهي أعلى أسنان الإبل المأخوذة في الزكاة. ( ينظر: السرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، ( بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣هـ)، ج[٢]، ص[١٥٠].

(٨١) الموطأ، ص[١٦٣].

(٨٢) الخراج، صص٧٦ . ٧٧.

(٨٣) الأم، ج٢، ص٧.

(٨٤) الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد ( ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير احمد، ( بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٤١٢.

(٨٥) المحلى، ج٤، صص١١٠.١١١.

(٨٦) المصدق: هو الذي يأخذ الصدقة. ( ينظر: اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى ( ت٥٤٤هـ/١١٤٦م)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ( تونس، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت)، ج٢، ص٤٠.

(٨٧) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٥٨.

(٨٨) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٩٧.

(٨٩) الأم، ج٢، ص٩.

(٩٠) الطوسي، النهاية، ص١٨١.

(٩١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود ( ت٥٨٧هـ/١١٩٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٦.

(٩٢) بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ( ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ( بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج٢، ص٢٣٠.

(٩٣) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٩٨. ( ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٤٧ ).

(٩٤) المالكي، المعونة، ج١، ص٢٣٣.

(٩٥) الخراج، ص٨٩. ( ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص٣٩٥ ).

(٩٦) الأم، ج٢، ص١٠.

(٩٧) الخراج، ص٢٣١.

(٩٨) المحلى، ج٤، ص٧٥.

(٩٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٥٩.

(١٠٠)صحيح ابن حبان، ج٨، ص٥٩. ( ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ( ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ( بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص٣ ؛ ابن الجارود، المنتقي، ص٩٤ ).

(١٠١)صحيح ابن حبان، ج٨، ص٥٩. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٨؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص٢٧).

(١٠٢)البغوي، شرح السنة، ج٦، ص١٣.

(١٠٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، صص٢٨. ٢٩ .

(١٠٤)المالكي، المعونة، ج١، ص٢٣٣ .

(١٠٥)الخراج، ص٧٦.

(١٠٦)الأم، ج٢، ص٩.

(١٠٧)سنن الدارمي، ج١، ص٣٨١.

(١٠٨)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ( ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)،ج٣،ص١١١ .

(١٠٩)الأحكام السلطانية، ص١١٧.

(١١٠)الوقص: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. ( ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٣؛ الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٦٨.

(١١١)الطوسي، النهاية، ص١٨١.

(١١٢)التي تقدم عمرها وسقطت أسنانها. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٨)

(١١٣)ذات عوار: فيها عيب ترد فيه في البيع عادة. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٨).

(١١٤)تيس: هو فحل الغنم، وقيل: فحل المعز خاصة. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١١٨ ).

(١١٥)صحيح ابن حبان، ج٨، ص٥٩. ( ينظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص١١).

(١١٦)صحيح ابن حبان، ج٨، ص٦٠.

(١١٧) الأم، ج٢، ص١٤.
(١١٨) السنن، ج٣، ص١٦. ( ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٥٥ ).
(١١٩) معرفة السنن، ج٦، ص٦١.
(١٢٠) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩.
(١٢١) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد ( ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، الكافي في فقه الإمام احمد، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٣٩٣.
(١٢٢) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٥. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٠؛ أبو داود، السنن، ج٢، ص١١١؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٥٢).
(١٢٣) المالكي، المعونة، ج١، صص٢٦٠ . ٢٦٣. ( نقل المالكي رأي الإمام مالك ).
(١٢٤) الأم، ج٢، ص٦٧. ( ينظر: الطوسي، النهاية، ص١٨٩ ).
(١٢٥) ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٦٦. ( الذي أورد رأيه ابن تيمية ).
(١٢٦) المحلي، ج٤، ص٢٣٨.
(١٢٧) الطبري، تاريخ الرسل، ج٢، ص٤١٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج٢، ص١٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٤١٩.
(١٢٨) أبو داود، السنن، ج٢، ص١١١؛ ابن ماجة، السنن، ج١، ص٥٨٥؛ الدارقطني، السنن، ج٣، ص٦١؛ الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٤٧).
(١٢٩) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، صص٩٤ . ٩٦. ( ينظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٦٧؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، صص١٣٠ و ٦٣٥ ).
(١٣٠) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٥. ( ينظر: الشافعي، المسند، ص٩٣؛ ابن حنبل، المسند، ج٩، ص٢٤٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٠؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٧).
(١٣١) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج٨، ص٩٥. ( ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٨؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٨٣؛ الدارقطني، السنن، ج٣، ص٦٣).

(١٣٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٥. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٠؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٧؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٥٢).

(١٣٣) ألاقط: وهو اللبن المجفف. ( ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٩، ص١٣٤ ).

(١٣٤) صحيح ابن حبان، ج٨، صص٩٤ و ٩٧ و٩٩ و١٠٠. ( ينظر: الطوسي، النهاية، ص١٩٠).

(١٣٥) الصاع: هو أربعة أمداد، أو خمسة أرطال وثلث في قول الحجازيين، وثمانية أرطال في قول العراقيين. ( ينظر: ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد ( ت٣٢٨هـ/ ٩٤٠م)، العقد الفريد، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ )، ج٨، ص٧٠؛ الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٦٦).

(١٣٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، صص٩٤ و ٩٧ و٩٩ و١٠٠.

(١٣٧) صحيح ابن حبان، ج٨، ص١٠٠. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣١؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٨؛ أبو داود، السنن، ج٢، ص١١٣).

(١٣٨) ذكر ابن حبان إن قول أبي سعيد الخدري صاعا من طعام أراد به صاع حنطة. (صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٨ ).

(١٣٩) المد: وحدة كيل تساوي رطل وثلث في قول الحجازيين، ورطلين في قول العراقيين وقيل إن المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. ( ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٨، ص٧٠؛ ابن الأثير، النهاية، ج٤، ص٣٠٨ ).

(١٤٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٨.

(١٤١) المالكي، المعونة، ج١، ص٢٦٠.

(١٤٢) الأم، ج٢، ص٦٧. ( ينظر: الطوسي، النهاية، ص١٩١ ).

(١٤٣) المحلى، ج٤، ص٢٥٠.

(١٤٤) المرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٤.

(١٤٥) الشافعي، الأم، ج٢، صص٦٧ . ٦٨ ؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٣٣؛ الطوسي، النهاية، ص١٨٩؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٣٤٠.

(١٤٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٣.

(١٤٧) المصدر نفسه، ج٨، ص٩٣. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٣٥؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٩).

(١٤٨) الهداية، ج١، ص١١٣.

(١٤٩) مالك، أبو عبد الله مالك بن انس ( ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى ( برواية سحنون )، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج١، ص٣٨٤.

(١٥٠) ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٢٢٧. ( نقل ابن تيمية قول احمد بن حنبل ).

(١٥١) المحلى، ج٤، ص٢٢٦.

(١٥٢) النهاية، ص١٩١.

(١٥٣) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩٣. ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٣٥ ).

(١٥٤) المرغيناني، الهداية، ج١، ص١١٣.

(١٥٥) المدونة، ج١، ص٣٨٥.

(١٥٦) ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٢٢٦.

(١٥٧) ابن حجر، بلوغ المرام، ج١، ص١٦١.

(١٥٨) الأم، ج٢، ص٦٩.

(١٥٩) سورة التوبة، آية ٦٠.

(١٦٠) المرة: القوة والشدة. ( ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٥ ).

(١٦١) المصدر نفسه، ج٨، ص٨٥. ( ينظر: الشافعي، المسند، ج١، ص٢٤٤؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج٧، ص٣٢٣؛ ابن حنبل، المسند، ج١٤، ص٤٨٣).

(١٦٢) الأم، ج٢، ص٧٩.

(١٦٣) ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٢٢٣.

(١٦٤) سابق، فقه السنة، ج١، ص٣٨٦.

(١٦٥) أبو بكر كنانة بن نعيم العدوي: بصري، تابعي، ثقة. ( ينظر: ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٣٣٨).

(١٦٦)قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي البصري: وفد على النبي ( صلى الله عليه وسلم )، وروى عنه أحاديث. ( ينظر: البغوي، معجم الصحابة، ج٥، ص٥٧؛ ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ج٢، ص١٤٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج٤، ص٣٦٥ ).

(١٦٧)الحمالة: الدية والغرامة. ( ينظر: الشافعي، المسند، ج١، ص٢٤٤؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٥ ؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٨٤ ).

(١٦٨)الجائحة: هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق. (ابن الأثير، جامع الأصول، ج١٠، ص١٥٥ ؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٨٤).

(١٦٩)قواما: وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به. ( ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود ، ج٦، ص٣٨٥؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج٤، ص٢٠٠ ).

(١٧٠)السداد: ما يكفي المعوز والمقل. (ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٥؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج١٠، ص١٥٥ ).

(١٧١)الفاقة: أي الفقر والحاجة. ( ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٨٥ ).

(١٧٢)الحجا: وهو العقل. ( ينظر: المصدر نفسه، ج٦، ص٣٨٥ ).

(١٧٣)السحت: الحرام. ( ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٥ ).

(١٧٤)المصدر نفسه، ج٨، ص٨٥.( ينظر: ابن حنبل، المسند، ج٢٥، ص٢٥٧؛ أبو داود، السنن، ج٢، ص١٢٠؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٥، ص٨٩.

(١٧٥)ينظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٧٨؛ البغوي، شرح السنة، ج٦، ص١٢٤؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٨٤.

(١٧٦)ينظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٧٨؛ الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٦٧؛ البغوي، شرح السنة ، ج٦، ص١٢٤.

(١٧٧)ينظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٧٨؛ الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٦٧؛ البغوي، شرح السنة ، ج٦، ص١٢٥.

(١٧٨)صحيح ابن حبان، ج٨، ص١٨٩.

(١٧٩)معالم السنن، ج٢، ص٦٦. ( ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٨٤ ).

(١٨٠) الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ( ت في القرن الثامن الهجري/ الثالث عشر الميلادي)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ( الدوحة، مطابع قطر الوطنية، ١٩٨١م)، ص١١٢.

(١٨١) الأم، ج٢، صص٧٧ و ١٠٠.

(١٨٢) الفتوحي، محمد بن احمد ( ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٥م)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ( بيروت، مطبعة دار العروبة، ١٩٦١م)، ج١، ص٢٠٦.

(١٨٣) الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٦٦؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٣٨٤.

(١٨٤) الشافعي، الأم، ج٢، ص٩٤. ( ينظر: الدمشقي، رحمة الأمة، ص٨٦ ).

(١٨٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٩. ( ينظر: ابن حنبل، المسند، ج١٦، ص١٤٤؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٢٧؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٥١).

(١٨٦) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٧. ( ينظر: أبو داود، السنن، ج٢، ص١٢٣؛ أبو يعلى، المسند، ج٥، ص٤١٢؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢، ص٩ ).

(١٨٧) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٧. ( ينظر: ابن حنبل، المسند، ج١٣، ص٥٢٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٥؛ مسلم، صحيح مسلم؛ ج٢، ص٧٥١).

(١٨٨) كخ: وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر. ( ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٩ ).

(١٨٩) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٩ . ( ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٦٢٨؛ الطحاوي، أحكام القران الكريم، ج١، ص٣٧٧؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج٣، ص٧٦).

(١٩٠) النووي، المنهاج، ج٧، ص١٧٦.

(١٩١) الشافعي، الأم، ج٤، ص١٥٤. ( ينظر: النووي، المنهاج، ج٧، ص١٧٦ ).

(١٩٢) الأم ، ج٤، ص٥٨.

(١٩٣) المحلى، ج٤، ص٢٦٧.

(١٩٤) بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٩.

(١٩٥) الهداية، ج١، ص١١٢.
(١٩٦) المغني، ج٢، ص٤٨٩.
(١٩٧) المحرر، ج١، ص٢٢٤.
(١٩٨) رحمة الأمة، ص٨٧.
(١٩٩) الدمشقي، رحمة الأمة، ص٨٧؛ النووي، المنهاج، ج٧، ص١٧٦.
(٢٠٠) النهاية، ص١٨٧. ( ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٤٥٤ ).
(٢٠١) هو الصحابي أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من علماء قريش وسادتهم، واحد كبار النسابين. ( ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢٢٣؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٢٣٢ ؛ الزركلي، الأعلام، ج٢، ص١١٢ ).
(٢٠٢) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٩١. ( ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص١٥٤؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٣٧؛ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٩٦١؛ أبو داود، السنن، ج٣، ص١٤٥).
(٢٠٣) صحيح ابن حبان، ج٨، ص٨٨. ( ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٢، ص٤٢٩؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٣٧؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٥٧؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ( ت٤٦٣هـ/ ١٠٢٢م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ( المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج٢٤، ص٣٦١ ).
(٢٠٤) الهداية، ج١، ص١١٢.
(٢٠٥) المحلى، ج٨، ص١٢٤.
(٢٠٦) بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٩.
(٢٠٧) المغني، ج٢، ص٤٨٩.
(٢٠٨) النهاية، ص١٨٧.